اللجنــة المعنيــة بالقضــاء على التمييز ضد المرأة

**الدورة الأربعون**

14 كانون الثاني/ينايــر - 1 شبــاط/فبراير 2008

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت\*

**تنفيــذ المــادة 21 من اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

 التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها

 مذكرة من الأمين العام

 إضافة

 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

 \* CEDAW/C/2008/I/1.

 تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

 أولا - مقدمة

1 - ستنظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الأربعين، في التقارير الوطنية المقدمة من البلدان التالية: بوروندي وبوليفيا والسويد وفرنسا ولبنان ولكسمبرغ والمغرب والمملكة العربية السعودية.

2 - وتدعو المادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الوكالات المتخصصة إلى ”تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها“، تورد فيها اليونسكو سردا لأحدث أنشطتها وسياساتها وبرامجها تنفيذا للمادة 10 بشأن التعليم والمواد ذات الصلة.

3 - ويحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وظيفتين أساسيتين للتعليم. فهو ينص أولا على أن”تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا“ وثانيا ”تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام“ (الفقرة 2 من المادة 26). وعلى الرغم من الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء بصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الأحدث لحقوق الإنسان، فما زالت الحاجة تدعو إلى القيام بالكثير لتحقيق مزيد من العدل والانسجام في المجتمعات. فانتهاكات حقوق الإنسان والصراعات العنيفة ما زالت تحدث وتظل المرأة والفتاة الضحية الرئيسية فيها. ولا يحدث هذا النوع من العنف على الصعيدين الدولي والوطني فحسب، إنما أيضاً في المجتمعات المحلية والبيئات المدرسية. والحرمان من التعليم ومن حقوق الإنسان الأساسية هو من أشد العقبات التي تقف في طريق الديمقراطية والسلام.

4 - والحق في التعليم هو محور مهمة اليونسكو وجزء لا يتجزأ من ولايتها الدستورية. فدستور اليونسكو يعبّر عن اعتقاد مؤسسي هذه المنظمة في توفير ”فرص تعليمية كاملة ومتكافئة لجميع الناس“.

5 - وعمل اليونسكو المعياري لتنفيذ اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (1960) يسهم في تعزيز تكافؤ في الفرص التعليمية بين الفتيان والفتيات. كما أن توفير التعليم الأساسي للفتاة والمرأة ما زال يشكل عنصرا هاما في الرؤية الخاصة بالتعليم التي وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالتعليم للقرن الحادي والعشرين، في تقريرها الذي قدمته إلى اليونسكو بعنوان ”*التعلّم: هذا الكنز الدفين“* (1996)، الذي بيّن أن ”التعليم حق من حقوق الإنسان وأداة أساسية لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام. والتعليم غير التمييزي ينفع الفتيات والفتيان على السواء، وبذلك يسهم إسهاما جوهريا في إيجاد مزيد من المساواة بين الرجال والنساء. وإن المساواة في الحصول على التعليم وحيازة المؤهلات التعليمية ضرورية إذا كان لا بد أن تصبح المرأة أداة للتغيير“. ولليونسكو دور رئيسي ومسؤولية هامة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان الحق في التعليم، ومن أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) التي تنص على أن ”تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم“ (المادة 10).

6 - ويوجز الفرع الثاني من التقرير الحالي أنشطة اليونسكو لتنفيذ الاتفاقية في إطار المنظمة نفسها؛ ويعرض الفرع الثالث المبادرات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في البلدان التي نظرت اللجنة في تقاريرها.

 ثانيا - أنشطة اليونسكو لتنفيذ الاتفاقية في إطار منظمة اليونسكو نفسها

7 - تسهم اليونسكو في بناء السلام والتخفيف من حدة الفقر والتنمية المستدامة والحوار بين الثقافات من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصالات والمعلومات. وعملاً باستراتيجية المنظمة المتوسطة الأجل للفترة 2002-2007، أصبحت مهمة اليونسكو هي الإسهام في السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصال. وفي حين تهدف الأنشطة البرنامجية إلى الوفاء بالاحتياجات الملحة للفئات المحرومة والمهمشة، تدمج احتياجات المرأة في صميم جميع البرامج وتعالج أولوياتها وتعزز آراؤها بشأن تحديد الأهداف ووضع النهج بزيادة مشاركتها على جميع المستويات وفي جميع جوانب عمل المنظمة. وفضلاً عن ذلك، يجري إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تخطيط السياسات العامة ووضع البرامج وتنفيذ الأنشطة وتقييمها في جميع ميادين اختصاص اليونسكو من أجل التشجيع على تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وتركز البرامج الإقليمية المحددة التي تنفع الفتيات والنساء على الربط الشبكي وتبادل المعلومات والمعارف وإقامة التحالفات عبر الحدود. ويركز كل من المشروع الجديد لاستراتيجية المنظمة المتوسطة الأجل للفترة 2008-2013 ومشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2008-2009 على المساواة بين الجنسين باعتبارها أحد مجالين يحظيان بأولوية عالمية في المنظمة، إلى جانب أفريقيا.

8 - ويضطلع قسم المرأة والمساواة بين الجنسين التابع لمكتب التخطيط الاستراتيجي بالمسؤولية عن مباشرة وتيسير ورصد جميع الأعمال المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في المقر والميدان. ولدى القسم ما يزيد على 40 منسقاً للشؤون الجنسانية، يعنى واحد منهم بكل قطاع برنامجي ويعنى واحد بكل مكتب ميداني من المكاتب الموجودة في جميع أرجاء العالم تقريبا، إضافة إلى عدة منسقين للجان الوطنية التابعة لليونسكو. ويمكن، بموجب الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة، إيجاز نهج المنظمة إزاء تعزيز المساواة بين الجنسين بأنه ”نهج موسع للمساواة بين الجنسين“، يعكس اهتمام اليونسكو بتعزيز المساواة بين الجنسين باتخاذ مبادرات تركز نوع الجنس وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

9 - وتقدم المساهمة الأخرى في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عبر التنمية العملية والفعالة للقدرات والتدريب في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وفي عام 2005، استهل برنامج إلزامي لتـنمية القدرات والتدريب على نطاق المنظمة، وهو برنامج يعمل على تحسين تـفهم الموظفين للمفاهيم الجنسانية ولقضايا المساواة بين الجنسين، بحيث يكفل إدماج منظوري تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في تنفيذ البرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها. ولم يتلق التدريب حتى الآن سوى أربعة قطاعات برنامجية في المقر، وكذلك موظفون في مكاتب ميدانية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا. ويسترشد التدريب الذي يركز على ظروف ما بعد انتهاء الصراع ببرنامج اليونسكو المتعلق بالعراق الذي يتخذ من عمان مقراً له. ومن المتوقع تنظيم دورتين تدريبيتين إضافيتين لعام 2007: واحدة في أيلول/ سبتمبر للموظفين في المكاتب الميدانية الآسيوية وأخرى لتجديد المعلومات لموظفين مختارين في المقر.

10 - ويتولى هذا القسم تنفيذ مشروع يتعلق بنوع الجنس والثقافة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بالتعاون مع القطاع الثقافي لليونسكو ومجلس بحوث العلوم الاجتماعية. وقد عقد منظمو المشروع مؤتمراً في عام 2007 ويعتزمون إصدار منشور في ربيع عام 2008، بعنوان ”*الجولة الرابعة: اعتداء على المرأة - نوع الجنس، والثقافة وفيروس نقص المناعة البشرية في القرن الحادي والعشرين*“. وكان لهذه المبادرة أهمية استراتيجية وبرنامجية. ويزداد تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسبب أوجه التفاوت المتصلة بنوع الجنس والانتماء العرقي الإثني والطبقة الاجتماعية والفئة العمرية ويزيد من تفاقمها على حد سواء. واستخدم علم الأوبئة المتعلق بهذا الوباء عبارات بيولوجية طبية وأخرى سلوكية إلى حد كبير حتى عهد قريب، وقد ظهرت فجوات هامة تتعلق بفهم العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تشكل سلوك الفرد وتحدد مدى فعالية الاستجابات. بيد أنه في حال عدم فهم المعايير الاجتماعية والثقافية العميقة الجذور، التي تزيد من احتمالات الإصابة في صفوف الفتيات والشابات وغيرهن من السكان المعرضين لهذا الخطر، فإن أثر جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ستستمر في التضاؤل بينما ينتشر الوباء من جيل لآخر. كما تنظم اليونسكو أنشطة شاملة لإذكاء الوعي تحبذ تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة في عام 2007، نظم اجتماع مائدة مستديرة دولي رفيع المستوى يركز على النساء صانعات السلام، وجمع معاً النساء البارزات اللاتي يعملن من أجل السلام. وفي أعقاب المناقشة التي تناولت دور المرأة في صنع السلام ومراعاة ضرورة إشراك المرأة في عمليات السلام، وقَّع أعضاء حلقة المناقشة على بيان للنساء صانعات السلام طلبن فيه بقاء اليونسكو على التزامها بدعم وتعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات السلام. وقد أحيل هذا البيان إلى الأمين العام للأمم المتحدة. كما نظمت معارض وعروض فنية كمساهمة في التشجيع على تمكين المرأة.

11 - وتقوم اليونسكو أيضاً بتوطيد وتعزيز الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية. وقد استهلت مؤخراً مبادرتين جديدتين في هذا السياق:

 - الشراكة العالمية بين اليونسكو ودورة اتحاد كرة المضرب النسائي لشركة سوني إيريكسون من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والقيادة النسائية في جميع مجالات المجتمع. وقد سمي لاعبو كرة المضرب فينوس وليامز وتاتيانا غولوفين وجي زينغ مشجعين للمساواة بين الجنسين في إطار هذه الشراكة، الأمر الذي سيفضي إلى اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الميدان. وسيسمى المشجع الرابع للمساواة بين الجنسين في الهند في شباط/فبراير 2008.

 - وفريق غير رسمي من السفيرات لدى اليونسكو اللاتي يتمثل هدفهن في الاضطلاع بدور محوري في تبادل المعلومات بشأن قضايا تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والعمل على تعزيز هذه المساواة وتمكين المرأة داخل المنظمة وفي الدول الأعضاء على السواء، ومساعدة المنظمة في تعزيز عملها في ميدان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

 ثالثا - التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في البلدان التي سينظر في تقاريرها في الدورة الأربعين

 ألف - إحصاءات زمنية ومقارنة عن التكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم للجميع

 (1) التعليم الابتدائي

 (أ) بيانات قطرية

| *البيانات (النسبة المئوية)* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الابتدائي، المجموع* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الابتدائي، الذكور* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الابتدائي، الإناث* | *مؤشـــر تكافؤ الجنسيــن من حيث نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الابتدائي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **البلد** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| بوروندي | 80 | 85 | 87 | 91 | 73 | 78 | 0.83 | 0.86 |
| بوليفيا | 113\*\* | - | 113\*\* | - | 113\*\* | - | 1.00\*\* | - |
| السويد | 99 | 97 | 99 | 97 | 99 | 97 | 1.00 | 1.00 |
| فرنسا | 105 | 111 | 105 | 111 | 104 | 110 | 0.99 | 0.99 |
| لبنان | 107 | 106 | 109 | 108 | 105 | 105 | 0.96 | 0.97 |
| لكسمبرغ | 99 | 100 | 100 | 100 | 99 | 100 | 1.00 | 1.00 |
| المغرب | 106 | 105 | 111 | 111 | 100 | 99 | 0.90 | 0.89 |
| المملكة العربية السعودية | 91 | 91 | 91 | 91 | 91 | 91 | 1.01 | 1.00 |

 (ب) بيانات مجمعة حسب المنطقة

| *البيانات (النسبة المئوية)* | *نسبة الالتحاق الصافي، التعليم الابتدائي، المجموع* | *نسبة الالتحاق الصافي، التعليم الابتدائي، الذكور* | *نسبة الالتحاق الصافي، التعليم الابتدائي، الإناث* | *مؤشـــر تكافؤ الجنسيــن من حيث نسبة الالتحاق الصافي، التعليم الابتدائي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المنطقة** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الدول العربية | 94 | 95 | 100 | 100 | 91 | 91 | 0.91 | 0.91 |
| أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | 117 | 118\*\* | 120 | 120\*\* | 115 | 115\*\* | 0.96 | 0.96\*\* |
| أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية | 102 | 102 | 102 | 102 | 101 | 102 | 0.98 | 0.99 |
| أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى | 93 | 97 | 99 | 102 | 87 | 91 | 0.88 | 0.89 |

 \*\* تقديرات معهد اليونسكو للإحصاء.

 *المصدر*: [*http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=182*](http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=182)؛ معهد اليونسكو للإحصاء، التعليم؛ آخر دخول إلى هذا الموقع في 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2007.

 (2) التعليم الثانوي

 (أ) بيانات قطرية

| *البيانات(النسبة المئوية)* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الثانوي، المجموع* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الثانوي، الذكور* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الثانوي، الإناث* | *مؤشـــر تكافؤ الجنسيــن من حيث نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الثانوي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **البلد** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| بوروندي | 12 | 13\*\* | 14 | 15\*\* | 10 | 11\*\* | 0.75 | 0.74\*\* |
| بوليفيا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| السويد | 103 | 103 | 101 | 103 | 105 | 103 | 1.04 | 1.00 |
| فرنسا | 111 | 116 | 110 | 116 | 111 | 116 | 1.01 | 1.00 |
| لبنان | 89 | 89 | 85 | 85 | 93 | 93 | 1.09 | 1.10 |
| لكسمبرغ | 95 | 94 | 92 | 91 | 98 | 97 | 1.06 | 1.06 |
| المغرب | 48 | 50\*\* | 52 | 54\*\* | 43 | 46\*\* | 0.84 | 0.85\*\* |
| المملكة العربية السعودية | 89 | 88 | 91 | 89 | 88 | 86 | 0.97 | 0.96 |

 (ب) بيانات مجمعة حسب المنطقة

| *البيانات (النسبة المئوية)* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الثانوي، المجموع* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الثانوي، الذكور* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الثانوي، الإناث* | *مؤشـــر تكافؤ الجنسيــن من حيث نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الثانوي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المنطقة** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الدول العربية | 68 | 68 | 71 | 71 | 65 | 65 | 0.91 | 0.92 |
| أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | 87 | 88\*\* | 84 | 84\*\* | 90 | 91\*\* | 1.08 | 1.08\*\* |
| أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية | 101 | 102 | 101 | 102 | 102 | 102 | 1.01 | 1.01 |
| أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى | 31\*\* | 32\*\* | 34\*\* | 35\*\* | 27\*\* | 28\*\* | 0.78\*\* | 0.79\*\* |

 \*\* تقديرات معهد اليونسكو للإحصاء.

 *المصدر*: [*http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=182*](http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=182)؛ معهد اليونسكو للإحصاء، التعليم؛ آخر دخول إلى هذا الموقع في 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2007.

 (3) التعليم العالي (التصنيف الدولي المقنن للتعليم 5 و 6)\*

 (أ) بيانات قطرية

| *البيانات (النسبة المئوية)* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التصنيف الدولي المقنن للتعليم 5 و 6* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التصنيف الدولي المقنن للتعليم 5 و 6، الذكور* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التصنيف الدولي المقنن للتعليم 5 و 6، الإناث* | *مؤشـــر تكافؤ الجنسيــن من حيث نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم العالي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **البلد** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| بوروندي | 2 | 2\*\* | 3 | 3\*\* | 1 | 1\*\* | 0.37 | 0.38\*\* |
| بوليفيا | 41\*\* | - | - | - | - | - | - | - |
| السويد | 84 | 82 | 66 | 64 | 102 | 100 | 1.55 | 1.55 |
| فرنسا | 56 | 56 | 49 | 49 | 63 | 64 | 1.28 | 1.29 |
| لبنان | 48 | 51 | 45 | 47 | 50 | 54 | 1.12 | 1.15 |
| لكسمبرغ | 12\*\* | - | 11\*\* | - | 13\*\* | - | 1.18\*\* | - |
| المغرب | 11 | 11 | 11 | 12 | 10 | 10 | 0.87 | 0.85 |
| المملكة العربية السعودية | 28 | 28 | 22 | 23 | 33 | 34 | 1.50 | 1.47 |

 (ب) بيانات مجمعة حسب المنطقة

| *البيانات (النسبة المئوية)* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التصنيف الدولي المقنن للتعليم 5 و 6، المجموع* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التصنيف الدولي المقنن للتعليم 5 و 6، الذكور* | *نسبة الالتحاق الإجمالية، التصنيف الدولي المقنن للتعليم 5 و 6، الإناث* | *مؤشـــر تكافؤ الجنسيــن من حيث نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم العالي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المنطقة** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الدول العربية | 21 | 21 | 21\*\* | 21\*\* | 20\*\* | 21\*\* | 0.95\*\* | 1.01\*\* |
| أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | 29 | 29\*\* | 26 | 27\*\* | 31 | 32\*\* | 1.17 | 1.17\*\* |
| أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية | 70 | 70 | 60 | 60 | 79 | 80 | 1.32 | 1.33 |
| أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى | 5 | 5\*\* | 6 | 6\*\* | 4 | 4\*\* | 0.62 | 0.62\*\* |

 \* التصنيف الدولي المقنن للتعليم: 5 المرحلة الأولى من التعليم العالي (لا تؤدي مباشرة إلى الحصول على البحوث المتقدمة)؛ 6 المرحلة الثانية من التعليم العالي (تؤدي إلى الحصول على مؤهل في البحوث المتقدمة).

 \*\* تقديرات معهد اليونسكو للإحصاء.

 *المصدر*: [*http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=182*](http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=182)؛ معهد اليونسكو للإحصاء، التعليم؛ آخر دخول إلى هذا الموقع في 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2007.

 النسبة المئوية للطالبات، التعليم ما قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي

 (أ) بيانات قطرية

| *البيانات (النسبة المئوية)* | *النسبة المئوية للطالبات، التعليم ما قبل الابتدائي* | *النسبة المئوية للطالبات، التعليم الابتدائي* | *النسبة المئوية للطالبات، التعليم الثانوي* | *النسبة المئوية للطالبات، التعليم العالي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **البلد** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| بوروندي | 49 | 49 | 45 | 46 | 43 | 43\*\* | 49 | 48\*\* |
| بوليفيا | 49 | 49\*\* | 49\*\* | - | - | - | - | - |
| السويد | 48 | 48 | 49 | 49 | 49 | 49 | 44 | 44 |
| فرنسا | 49 | 49 | 49 | 48 | 49 | 49 | 44 | 44 |
| لبنان | 49 | 48 | 48 | 48 | 51 | 52 | 40 | 41 |
| لكسمبرغ | 49 | 49 | 49 | 49 | 50 | 50 | 48 | 49 |
| المغرب | 38 | 39 | 46 | 46 | 45 | 45\*\* | 39 | 39\*\* |
| المملكة العربية السعودية | 48 | 48 | 49 | 49 | 48 | 48 | 9 | 9 |

 (ب) بيانات مجمعة حسب المنطقة

| *البيانات (النسبة المئوية)* | *النسبة المئوية للطالبات، التعليم ما قبل الابتدائي* | *النسبة المئوية للطالبات، التعليم الابتدائي* | *النسبة المئوية للطالبات، المجموع في التعليم الثانوي. جميع البرامج* | *النسبة المئوية للطالبات، المجموع في التعليم الثانوي. البرامج التقنية/المهنية* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* | *2004* | *2005* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المنطقة** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الدول العربية | 46 | 46 | 47\*\* | 47\*\* | 47 | 47\*\* | 42 | 42 |
| أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | 49 | 49\*\* | 48 | 48\*\* | 51 | 51\*\* | 53 | 53\*\* |
| أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية | 48 | 48\*\* | 48 | 49 | 49 | 49 | 44 | 44 |
| أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى | 49\*\* | 49\*\* | 46 | 47 | 43\*\* | 44\*\* | 38\*\* | 40\*\* |

 \*\* تقديرات معهد اليونسكو للإحصاء.

 *المصدر*: [*http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=182*](http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=182)؛ معهد اليونسكو للإحصاء، التعليم؛ آخر دخول إلى هذا الموقع في 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2007.

 باء – تقارير خاصة عن كل بلد: المبادرات والمشاريع

 بوليفيا

 التعليم

12 - بوليفيا ليست طرفا في اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم ولم تقدم تقريرا إلى اليونسكو بمناسبة المشاورة السابعة، التي تشمل الفترة 2000-2005، بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية والتوصية المتعلقة بمناهضة التمييز في التعليم، وتُشجع بوليفيا على التصديق على الاتفاقية وكذلك اتفاقية التعليم التقني والمهني (1989).

13 - ووفقا لدستور بوليفيا الذي اعتمد في عام 1967، لكل شخص الحق في تلقي التعليم واكتساب الثقافة والتدريس تحت إشراف الدولة (المادة 7). وتنص المادة 8 على أن من واجب كل شخص الحصول على التعليم الابتدائي على الأقل. وإضافة إلى ذلك، يعترف الدستور في المادة 177 منه بأن التعليم هو أهم مهمة تنهض بها الدولة وعليها في أثناء نهوضها بهذه المهمة أن تعمل على تعزيز ثقافة الشعب. وتُكفل حرية التدريس برعاية الدولة وينص الدستور على أن التعليم العام مجاني ويجب أن يقدم على أساس مناهج دراسية موحدة وديمقراطية للجميع، وعلى أن المرحلة الابتدائية إلزامية، وينص الدستور أيضا على أن تشجع الدولة التعليم المهني والتدريس التقني المهني، مسترشدة بدرجة التنمية الاقتصادية وسيادة البلد (المادة 178) وعلى أن محو الأمية ضرورة اجتماعية ينبغي أن يسهم جميع سكان البلد في تحقيقه (المادة 179).

14 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2007، تشارك 12 مدرسة بوليفية في شبكة مشروع المدارس المنتسبة لليونسكو.

15 - وقد انضمت بوليفيا إلى اليونسكو في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1946.

 برنامج المشاركة

16 - أُقرت الطلبات التالية:

 (أ) إنشاء قاعدة بيانات لتحليل مشاركة المرأة في التعليم بجميع مراحل نظام التعليم الوطني؛

 (ب) تنظيم حلقة عمل وطنية لتدريب الأكاديميين والعلماء في مجال منهجية البحث العلمي.

 الزمالات

17 - مُنحت أربع زمالات إلى نساء شابات: الأولى في مجال البيئة والثانية في مجال الهندسة الزراعية وأخرى في مجال علوم الأرض والأخيرة في مجال الاتصالات والمعلومات.

 بوروندي

 التعليم

18 - بوروندي ليست طرفا في اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم ولكنها قدمت تقريرا إلى اليونسكو بمناسبة المشاورة السابعة، التي تشمل الفترة 2000-2005، بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية المتعلقة بمناهضة التمييز في التعليم، وتُشجع بوروندي على التصديق على اتفاقية التعليم التقني والمهني.

19 - ويحظى البلد بكرسي اليونسكو للتعليم من أجل السلام وتسوية المنازعات وبمركزين دوليين للتعليم والتدريب في المجالين الفني والمهني تابعين لليونسكو، وتشارك بوروندي أيضا في مبادرة المنظمة لتدريب المدرسين في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وهو مشروع مدته عشر سنوات يرمي إلى إعادة هيكلة السياسات الوطنية المتعلقة بالمدرسين في 46 بلدا من البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وتشارك بورندي في مشروع المبادرة العالمية المعنية بالتعليم وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهي مبادرة عالمية النطاق تقودها اليونسكو لتعزيز استجابة البلدان على نحو شامل لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وهذا المشروع ممول من حكومة اليابان.

20 - وليست بوروندي طرفا في شبكة مشروع المدارس المنتسبة لليونسكو.

21 - وقد انضمت بوروندي إلى اليونسكو في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1962.

 برنامج المشاركة

22 - أُقرت الطلبات التالية:

 - معـــدات للمـــدارس الابتدائيـــة ومـــدارس حضانـــة ”دوبو بي بي دي بوينزي Debout Bébés de Buyenzi“ وإصلاح تلك المدارس.

 - معدات خاصة بحلقتي عمل معنيتين بالتدريب والإنتاج في مجالي النحت وصناعة السلال.

 - توفير الآلات الموسيقية والأزياء التقليدية.

 - توفير معدات الحاسوب لجامعة نغوزي - بوروندي.

 - توفير التعاون في مجال الخدمات التقنية لإدماج 43 فتاة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

 - تنظيم حلقة دراسية عن المصنوعات اليدوية وسوق وطنية.

 - إنشاء مركز متعدد الوسائط بفضل شراء معدات الحواسيب.

 - المعونة العاجلة: إدماج الأطفال وصغار الأيتام من ضحايا الحرب ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

 الزمالات

23 - مُنحت أربع زمالات إلى نساء شابات، زمالتان في مجالي التعليم وتدريب المعلمين واثنتان في مجالي التكنولوجيا والزراعة.

 فرنسا

 التعليم

24 - فرنسا طرف في اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم منذ عام 1961، وقد قدمت تقريرا إلى اليونسكو بمناسبة الاستشارة السابعة (الفترة من 2000 إلى 2005)، وُتشجع فرنسا على التصديق على اتفاقية التعليم التقني والمهني.

25 - وينص الدستور الفرنسي لعام 1946 في ديباجته على أن الدولة تكفل تكافؤ فرص وصول الأطفال والكبار إلى التعليم والتدريب المهني والثقافة وعلى أن من واجبها توفير التعليم المجاني والعام والعلماني على جميع المستويات. وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس الدستوري الفرنسي بموجب قراره 77-87DC لعام 1977 أن حرية التعليم تمثل أحد المبادئ الدستورية الواردة في قانون التعليم الذي كان لمدة 15 عاما يخضع للقانون الإطاري المؤرخ 10 تموز/ يوليه 1989 وجرى تعديله بقانون إطاري وبرنامجي معني بمستقبل المدارس مؤرخ 23 نيسان/أبريل 2005، والحق في التعليم مكرس في قانون التعليم، ووفقا للمادة L-111-1 من القانون يكفل لجميع الأشخاص الحق في التعليم لتمكينهم من تنمية شخصيتهم ورفع مستوى تعليمهم الأولي والمستمر والاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية وممارسة حقهم في المواطنة. وتُراعى في توزيع موارد الخدمة العامة للتعليم الفوارق في الأوضاع ولا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وعلاوة على ذلك، يسعى نظام التعليم العام إلى تشجيع تكافؤ الفرص، واعتمد كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في 11 شباط/فبراير 2005 قانونا بشأن المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بالمواطنة.

26 - وعقدت اللجنة الوطنية الفرنسية لليونسكو حلقة تدريبية مخصصة للمدرسين بشأن التحدي المتعلق بالاندماج الاجتماعي في 28 آذار/مارس 2007 بمقر اليونسكو، بمشاركة مدرسين ومفتشين في المدارس من أكاديمية باريس وفرساي، وكان الهدف من حلقة العمل هو تحديد استراتيجيات يمكن استخدامها لتوفير تعليم شامل يلبي شتى الاحتياجات ويستجيب للمتعلمين ولمواجهة تحدي تحقيق الإدماج التعليمي في أوروبا، مع التركيز على التجربة الفرنسية.

27 - وفي إطار بدء دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، نظمت اليونسكو بالتعاون مع وزارة الخارجية الفرنسية واللجنة الوطنية الفرنسية لليونسكو اجتماع مائدة مستديرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس والمتصل بالمدارس حضره الخبير المستقل لدى الأمم المتحدة، باولو سيرجيو بينهيرو. وشارك في حضور اجتماع المائدة المستديرة ما يزيد على 150 شخصا وكان الهدف منه توعية الجمهور من خلال طرح مناقشات متعلقة بدور ومسؤولية السلطات العامة والمحلية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والعاملين في مجال التعليم.

28 - وستواصل وزارة الخارجية الفرنسية تعاونها مع اليونسكو لضمان متابعة اجتماع المائدة المستديرة الذي نُظم بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس والمتصل بالمدارس في المنطقة الأفريقية، وستعالج هذه المسألة في خطة العمل الإقليمية من أجل البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في إطار مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات من أجل التعجيل بتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في مجال التعليم. ويعمل مكتب اليونسكو الإقليمي للتعليم في أفريقيا، على وضع وحدة نموذجية متعلقة بالعنف الجنساني لإدراجها في دليل تدريب المدربين في مجال مراعاة البعد الجنساني في النظم التعليمية، وستُجرى دراسات وطنية متعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس تتبعها حلقات عمل وطنية في عدة بلدان في غرب ووسط أفريقيا. وستتيح حلقات العمل تلك فرصة لتبادل نتائج الدراسات الوطنية وإذكاء الوعي، وستجمع بين خبراء وطنيين لتناول تحديد سبل المضي قدما وتقديم توصيات لمعالجة العنف القائم على أساس نوع الجنس والمتصل بالمدارس.

29 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2007، تشارك 193 مدرسة فرنسية في شبكة مشروع المدارس المنتسبة لليونسكو.

30 - وقد انضمت فرنسا إلى المنظمة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1946. وتستضيف باريس أيضا المعهد الدولي للتخطيط التربوي في باريس الذي تتمثل مهمته في نشر الموارد الرئيسية لصياغة سياسات تعليمية ولاتخاذ القرارات في قضايا التعليم.

 الزمالات

31 - مُنحت شابتان زمالتين في مجال علوم الحياة.

 لبنان

 التعليم

32 - لبنان طرف في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم منذ تشرين الأول/أكتوبر 1964، ولكنه لم يقدم تقريراً إلى اليونسكو للمشاورة السابعة بشأن تنفيذها. ويُشجَّع لبنان على التصديق على اتفاقية التعليم التقني والمهني.

33 - ويشارك لبنان في مشروع المبادرة العالمية المعنية بالتعليم وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو مبادرة عالمية النطاق تقودها اليونسكو لدعم استجابات البلدان الشاملة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ وتمول المشروع حكومة اليابان.

34 - وفي آب/أغسطس 2007، طرح فتيات وفتيان من 11 دولة عربية أفكار مشاريع لمعالجة مشاكل متصلة بالصحة ومسائل تنمية مجتمعية في المنتدى الإقليمي الثاني للشباب المعني بالوعي الصحي والتنمية المجتمعية. وركز المنتدى على دمج الوعي الصحي في البرامج التعليمية والتدريبية، وسمح بتبادل واسع النطاق للخبرات الوطنية والإقليمية في مجالي الصحة والتعليم. وشارك في تنظيم المنتدى اليونسكو والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع الجمعية التونسية للطب العام، في إطار مبادرة تركيز الموارد على الصحة المدرسية الفعالة، المرحلة الثالثة (2006-2007)، والعقد الدولي للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2014). وسيعقد المنتدى الإقليمي الثالث للشباب في القاهرة في عام 2008.

35 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2007، تشارك 46 مدرسة لبنانية في شبكة اليونسكو لمشروع المدارس المنتسبة.

36 - وقد انضم لبنان إلى اليونسكو في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1946، وهو أحد أعضائها المؤسسين. وفتح مكتب اليونسكو في بيروت أبوابه في عام 1961. وينسق المكتب تنفيذ البرامج التعليمية الإقليمية كما يقوم أيضاً بدور مكتب مجموعة للبنان والجمهورية العربية السورية والأردن والعراق والأراضي الفلسطينية المتمتعة بالحكم الذاتي في مجموعة الشرق الأوسط والمكتب الإقليمي للتعليم في الدول العربية.

 الزمالات

37 - مُنحت ثماني زمالات لشابات: واحدة في البيولوجيا الجزيئية، وأربعة في علوم الحياة، وواحدة في الأنثروبولوجيا (الحقوق اللغوية)، وواحدة في الدراسات البيئية وواحدة في الحوار بين الثقافات.

 لكسمبورغ

 التعليم

38 - لكسمبورغ طرف في اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم منذ عام 1970، ولكنها لم تقدم تقريراً إلى اليونسكو للمشاورة السابعة بشأن تنفيذها. وتُشجَّع لكسمبورغ على التصديق على اتفاقية التعليم التقني والمهني.

39 - ولا يذكر الدستور المنقح لعام 1968 الحق في التعليم صراحة. غير أن المادة 23 تشير إلى أنه ”يجب على الدولة أن تضمن تلقي كل مواطني لكسمبورغ للتعليم الابتدائي، الذي ينبغي أن يكون إلزامياً ومجانياً“. ويضيف أن الدولة ملزمة بإنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والدورات اللازمة للتعليم العالي ويجب أن تنشئ دورات مجانية للتدريب المهني. وفيما يتعلق بتنظيم نظام التعليم، فإنه ينص على أن يحدد القانون وسائل دعم التعليم الحكومي والظروف التي ينبغي فيها أن يخضع لإشراف الحكومة والمجتمعات المحلية؛ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر المعونة المالية إلى الطلاب. ووفقاً لما ورد في تقرير الفترة 2001-2002 عن النظام التعليمي في لكسمبورغ، أُعدّ بواسطة قاعدة بيانات أوريبيس، يتميز النظام بمركزية عالية وتقوم التشريعات على أسس قوية لمبدأ التعليم المجاني للجميع (أي الإلزامي).

40 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2007، شاركت أربع مدراس من هذا البلد في شبكة اليونسكو لمشروع المدارس المنتسبة.

41 - وقد انضمت لكسمبورغ إلى اليونسكو في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1947.

 المغرب

 التعليم

42 - المغرب طرف في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم منذ عام 1968، ولكنه لم يقدم تقريراً إلى اليونسكو للمشاورة السابعة بشأن تنفيذها. ويُشجَّع المغرب على التصديق على اتفاقية التعليم التقني والمهني.

43 - ووفقاً للمادة 13 من الدستور، فإن لجميع المواطنين الحق في التعليم. واستهل إصلاح عام 1985 تسعة أعوام من التعليم الإلزامي.

44 - وتسعى المنظمة إلى تحسين نوعية التعليم وإعادة هيكلة النظام التعليمي لجعله أكثر استجابة للاحتياجات الحقيقية للمجتمع المغربي. والمغرب هو أحد البلدان التي وقع عليها الاختيار، وعددها 11 بلداًً، لإجراء اختبار نموذجي لاستراتيجيات اليونسكو لدعم التعليم الوطني. والغرض من هذه المبادرة، التي بدأت في أيار/مايو 2006، هو مساعدة الحكومات على وضع سياسات تعليمية متسقة لتحقيق هدف التعليم للجميع.

45 - وفي آب/أغسطس 2007، طرح شباب من 11 دولة عربية أفكار مشاريع لمعالجة مشاكل متصلة بالصحة ومسائل تنمية مجتمعية في المنتدى الإقليمي الثاني للشباب المعني بالوعي الصحي والتنمية المجتمعية. وركز المنتدى على دمج الوعي الصحي في البرامج التعليمية والتدريبية، وسمح بتبادل واسع النطاق للخبرات الوطنية والإقليمية في مجالي الصحة والتعليم. وشارك في تنظيم المنتدى اليونسكو والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع الجمعية التونسية للطب العام، في إطار مبادرة تركيز الموارد على الصحة المدرسية الفعالة، المرحلة الثالثة (2006-2007)، والعقد الدولي للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2014). وسيعقد المنتدى الإقليمي الثالث للشباب في القاهرة في عام 2008.

46 - وأنشأ المغرب كرسيين لليونسكو، أحدهما في مجال المرأة والمياه وصنع القرار والآخر في مجال المرأة وحقوق الإنسان. وتلقى كرسي المرأة والمياه وصنع القرار وسام الفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بالمسائل الدولية - برنامج التعليم الصحي للمرأة) لعام 2007. ويمثل هذا مكافأة للمشاريع الابتكارية التي تعزز التعليم الصحي للمرأة.

47 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2007، تشارك 126 مدرسة مغربية في شبكة اليونسكو لمشروع المدارس المنتسبة.

48 - وقد انضم المغرب إلى اليونسكو في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1956. ويستضيف البلد مكتب اليونسكو في الرباط، الذي فتح في عام 1991 مكتب مجموعة يمثل اليونسكو في تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا.

 العلوم

49 - تلقت السيدة رحيمو بوهلال، وهي باحثة شابة في مجال البيولوجيا البحرية زمالة دولية للنساء في العلوم مشتركة بين اليونسكو ولوريال، تساوي 000 20 دولار، وذلك في آذار/مارس 2007 بمقر اليونسكو.

 الزمالات

50 - مُنحت سبع زمالات لشابات: واحدة في الدراسات البيئية وأربع في علوم الحياة وواحدة في علوم المياه.

 المملكة العربية السعودية

 التعليم

51 - المملكة العربية السعودية طرف في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم منذ آب/أغسطس 1973، ولكنها لم تقدم تقريراً إلى اليونسكو للمشاورة السابعة بشأن تنفيذها. وتُشجَّع المملكة العربية السعودية على التصديق على اتفاقية التعليم التقني والمهني.

52 - ووفقاً للمادة 30 من الدستور المعتمد في عام 1992، ”توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية“. ووثيقة السياسة التعليمية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 779 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1969 هي المرجع الأساسي فيما يتعلق بالأسس العامة للتعليم وغاياته وأهدافه. وهي وثيقة شاملة تؤكد على التوجه الإسلامي الصحيح وتغطي تطورات علمية وتكنولوجية مستفيضة، مع إبراز الهدف النهائي المتمثل في تعزيز كرامة الإنسان ونجاحه. ووفقاً لما ورد في الوثيقة السياسة التعليمية، من واجب الدولة أن توفر التعليم وتجعله في المتناول على نطاق واسع في جميع المراحل ضمن حدود القدرات والموارد المتاحة. ورغم عدم وجود أي قانون محدد يتعلق بالتعليم الإلزامي، فإن ذلك الهدف يحقق من خلال الإجراءات التالية: توفير التعليم لكل طفل في سن الدراسة، وتوزيع متوازن للمدارس في كل المناطق المأهولة؛ وتوفير النقل المجاني لكل من الذكور الإناث من الطلاب؛ وتقديم المساعدة المالية للطلاب لحفزهم على مواصلة تعليمهم؛ وتوفير كتب مدرسية مجانية للطلاب في جميع مراحل العملية.

53 - وفي عام 2001، أنشأت المملكة العربية السعودية كرسياً لليونسكو لتدريب أساتذة إناث في مجال الرعاية الصحية في معهد السباعي للتنمية.

54 - وفي آب/أغسطس 2007، اجتمع صانعو السياسات والمربون وأخصائيو المناهج الدراسية من البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن وفنلندا في الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتعليم بغية مناقشة مختلف جوانب التعليم الشامل من منظور وطني وإقليمي.

55 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2007، تشارك أربع مدارس سعودية في شبكة اليونسكو لمشروع المدارس المنتسبة.

56 - وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اليونسكو في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1946.

 السويد

 التعليم

57 - السويد طرف في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم منذ عام 1968 وقد قدمت تقريراً إلى اليونسكو للمشاورة السابعة (يغطي الفترة 2000-2005). وتُشجَّع السويد على التصديق على اتفاقية التعليم التقني والمهني.

58 - وبالسويد أربعة قوانين أساسية تقوم عليها طريقة حكم هذا البلد. ويتضمن أحد هذه القوانين، يسمى أداة الحكومة، أحكاما عن التعليم. ووفقاً للمادة 21 من أداة الحكومة، يحق لكل الأطفال المشمولين بالتعليم الإلزامي أن يتلقوا التعليم الأساسي مجاناً في مدرسة عامة. وتنص أيضاَ على أن المؤسسات العامة مسؤولة عن توفير التعليم العالي. ومن المبادئ الأساسية للنظام التعليمي في السويد أن يتمكن جميع الأطفال والشباب من الحصول على تعليم متكافئ، بغض النظر عن نوع الجنس أو مكان الإقامة أو الخلفية الاجتماعية أو المالية. والمنهاج الدراسي والجداول الزمنية صالحة على النطاق الوطني. وتحدد في قانون التعليم وقانون التعليم العالمي وعدد من القوانين الوضعية أنظمة الدولة المتعلقة بالنظام التعليمي، بما فيه أنشطة ما قبل الدراسة، ورعاية الأطفال الذين هم في سن المدرسة وفصول ما قبل المدرسة.

59 - وكان المشروع النموذجي المتعلق بمؤسسات التعليم العالي المعترف بها محل تركيز مؤتمر عقد في اليونسكو في آذار/مارس 2007 بهدف تقديم المعلومات وسهولة الوصول إلى الموارد الموجودة على الإنترنت بشأن مؤسسات التعليم العالي المعترف بها من خلال بوابة تستضيفها اليونسكو. وركز الاجتماع على عنصر المشروع المتعلق ببناء القدرات على الصعيد الوطني. ومن المتوقع عقد ثلاثة مؤتمرات إضافية في المرحلة النموذجية من المشروع. ويتألف الفريق التوجيهي للمشروع من ممثلين من كل البلدان المشاركة: الأرجنتين وأستراليا وجامايكا وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وسويسرا والصين وكندا وكينيا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتقوم السلطات الوطنية المختصة بإدارة كل المعلومات على الصعيد الوطني واستكمالها. والمشروع متابعة للمبادئ التوجيهية لليونسكو/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن توفير النوعية في التعليم العالي عبر الحدود.

60 - وأُنشئ كرسي لليونسكو في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة في أيلول/ سبتمبر 2007 في جامعة تشالمرز للتكنولوجيا، في غوتنبرغ. والهدف من هذا الكرسي هو دمج السياسات الوطنية والإقليمية للتنمية المستدامة من خلال برامج الجامعة وممارساتها وتعزيز اتباع نهج متعدد الاختصاصات في التعليم والبحث والتدريب، مع التركيز على الشابات. ويستخدم الكرسي كأداة أولية لبناء القدرات من خلال تبادل المعارف وتقاسمها بروح من التضامن.

61 - ومنذ أيلول/سبتمبر 2007، تشارك 27 مدرسة سويدية في شبكة اليونسكو لمشروع المدارس المنتسبة.

62 - وقد انضمت السويد إلى اليونسكو في 23 كانون الثاني/يناير 1950.